

الاهلية

هذه المقدمة للتوضيح فقط :-

يقصد بالاهلية (صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات) والاهلية تقسم الى اهلية وجوب واهلية اداء وستدرسونها بالتفصيل في مادة مصادر الالتزام ، وبين المشرع العراقي في القانون المدني العراقي (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل في المادة (٣٩) منه التي تنص (كل شخص اهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم اهليته او يحد منها) ، وهو ما ينطبق على اهلية اشخاص عقد الزواج لان الزواج فيه حقوق مترتبة على الزوجين ، وعليهم التزامات يجب الوفاء بها قبل الاخر - اما الفقهاء المسلمين لم يحددوا اهلية الزواج بسن معينة واعتبوا ان كل شخص له اهلية الزواج وتركوا الامر لمن يعينهم ، الا ان المشرع العراقي تدخل ليحد من هذا الاطلاق وقسم اهلية الزواج الى اهلية كاملة واهلية ناقصة واجاز التزويج عند انعدام الاهلية وترك تقديره لقاضي الموضوع وبتوفر شروط معينة سنين كل منها كالآتي:-

اولا: الاهلية الكاملة في عقد الزواج:

قبل ان ندخل في صلب الموضوع عليك ان تفرق بين كلمة (اكمل وبلغ) فحين نقول اكمل الخامسة عشر يعني ذلك بانه اكمل كل ايام سن الخامسة عشر ودخل الحيز الزمني للعام السادس عشر اي اكل (١٥) عام ودخل اليوم الاول من العام ال (١٦) ، اما اذا قلنا بلغ ال (١٥) يعني انه يعني دخل اليوم الاول للخامسة عشر وليكمل بقية ايام العام البالغة (٣٦٥) يوما . يقصد بالاهلية الكاملة في عقد الزواج بانها بلوغ اطراف العقد السن القانوني المحدد للبلوغ وهو اكمال الثامنة عشر ، وهو ما اشترطه المشرع العراقي في فق (١) من المادة السابعة من قانون الاحوال الشخصية .

ثانياً : الاهلية الناقصة لعقد الزواج:

تسمى بالاهلية الناقصة لان الشخص لم يكمل الثامنة عشر من العمر وهناك حالتين نبينها كالآتي

١- اكمال الخامسة عشر: سمح المشرع في الفق (١) من المادة الثامنة ، لمن اكمل الخامسة عشر من العمر (اي ان يكمل الشخص ١٥ سنة ويدخل في ال (١٦) من العمر و بإجراءات وشروط معينة نبينها كالآتي:-

أ- موافقة الولي الشرعي ، او اعطائه مهلة من القاضي لصدور القبول من الولي ، فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار فعلى القاضي ان يأذن بالزواج بعد ان تكتمل باقي الشروط الآتية .

ب- تقديم طلب للقضاء بالإذن له بالزواج

ج- ثبوت اهليته وقابليته البدنية: (اي ان تتوفر فيه الاهلية التي تطلبها القانون وهي سن (١٥) سنة ، وان تتوفر فيه القابلية البدنية لتحمل الاعباء الجنسية التي سيلتزم بها قبل الطرف الاخر ، فالزواج كما هو

معروف ليس فقط اكل وشرب بل الغاية الرئيسية منه هو النسل الذي يتحقق من خلال العلاقة الجنسية المحللة بين الزوجين. (ويرع في هذه النقطة الى اللجان المختصة).

خلاصة الامر ان الشخص الذي اكمل (١٥) عام ويريد الزواج يقدم طلب الى القاضي معززا ذلك بموافقة وليه كان يكون ابوه مع تحقق القاضي بتوفر الاهلية والقابلية البدنية يصدر الاذن بالزواج ، اما اذا لم يوافق وليه فيطلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها القاضي فاذا اعترض الولي وكان اسباب اعتراض مقبولة ومقنعة للقاضي فلا يمنح القاصر الاذن بالزواج ، اما اذا لم يعترض الولي خلال المدة المقررة او كان اعترض الولي غير مقنع للقاضي فهنا يمنح طالب الاذن (القاصر) موافقة القاضي بالزواج.

٢- **بلوغ الخامسة عشر** وتسمى هذه الحال بالضرورة القصوى: بينها المشرع في فقرة(٢) من المادة الثامنة ان للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك ويشترط لإعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي و القابلية البدنية.

ومعنى ذلك ان بلغ (١٥) اي اكمل (١٤) عشر من عمره ودخل ال(١٥) وتقدم بطلب للاذن بالزواج فان من صلاحية القاضي ان يمنح الاذ اذا وجد ما يأتي:-

١- **ضرورة قصوى تدعو الى ذلك:** ويقصد بالضرورة القصوى هنا (الحاجة البالغة الشدة التي لا يمكن تلافياها او دفعها دون مشقة) اي اذا لم يتم تداركها سوف تحصل اضرار جراء هذ الاهمال. يجب توفر شرطين:

١- **تحقق البلوغ الشرعي:** كما اسلفنا ان البلوغ الشرعي لدى الفقهاء لا يحدد بعمر معين وانما يستدل عليه من عدة امور مثل العادة الشهرية عند الانثى والاحتلام عند الذكر وظهور شعر العانة وغيرها من العلامات التي بينها الفقه ولا محل لتفصيلها هنا.

٢- **القابلية البدنية :** سبق وان بيناها في الحالة السابقة.

ثالثا- حالة انعدام الاهلية:-

نصت ال (فقرة ٢) من المادة السابعة على هذه الحالة بانه (للقاضي ان يأذن بزواج احد الزوجين الممرض عقليا اذا ثبت بتقرير طبي ان زواجه لا يضر المجتمع وانه في مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الاخر بالزواج قبولا صريحا)

ويعني ذلك بانه اذا تقدم احد الاشخاص وهو عاقل بطلب للقاضي يطلب فيه الموافقة على زواجه من شخص مريض عقليا(اي مجنون او به خلل في عقله او اي مرض عصبي يوتر على صحة عقله) ، فيجوز للقاضي ان يمنحه الاذن بهذا الزواج بشروط وهي :-

١- ان يثبت بتقرير طبي من لجنة طبية بان هذا الزواج لا يضر بالمجتمع (اي بمن يحيطن به)

٢- ان يكون في هذا الزواج مصلحة للمريض عقليا

٣- ان يوافق الطرف الاخر (الشخص العاقل) (الزوج الاخر) قبولا صريحا: اي اني يعلن صراحة امام القاضي بانه عالم بحالة هذه الخص ومدرك للأمر ويقبل بالزواج به.

س/ هل عالج المشرع العراقي مسألة زواج السفية (المحجور عليه لسفهه) كما فعل المشرع التونسي الذي لم يعتبر زواج السفية صحيحا الا بموافقتة، وان للمحجور طلب فسخ العقد قبل الدخول؟
ج/ كلا لم يعالج المشرع العراقي هذه المسألة .

الاكراه على الزواج
ملاحظة / الاكراه في القانون المدني يعتبر عيب من عيوب الرضا وهو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عمل دون رضاه وهو على نوعين :

١- الاكراه الملجئ: وهو التهديد بما يلحق الخطر الجسيم محقق كإتلاف نفس او عضو وضرب مبرح او ايداء شديد او اتلاف خطير في المال .

٢- الاكراه الغير الملجئ: هو التهديد خطر غير جسيم كالحبس او الضرب الغير المبرح (اي ما دون التهديد الواقع في الاكراه الملجئ).

أحكم الاكراه بنوعيه: يفسد الرضا ولكن لا يعدمه (اي ان لشخص عندما يكون مكره فانه ينفذ العمل المطلوب منه بإرادته اي ليس معدوم الارادة).

ب- الاثر القانوني للإكراه بنوعيه: يكون العقد موقوف اي ليس باطل (اي موقوف على ارادة المُكره فان شاء فسخه وان شاء اجازه).

س/ ما نوع الاكراه الذي يعدم الرضا (اي يكون معدوم الارادة والتي تؤدي الى بطلان العقد ؟
ج/ يكون الاكراه معدما للرضا عندما ينتزع عنوة لا رهبة) كان يمك المكره بيد المكره ويجعله يوقع على العقد) هذه الحالة تعتبر الارادة معدومة وبالتالي العقد باطل.

ج- موقف المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية من الاكراه على الزواج:

المشرع العراقي تناول في المادة التاسعة في ثلاث فقرات موضوع الاكراه على الزواج نبيها كالآتي:
١- اكراه او منع شخص (ذكر او انثى) من قبل الاقارب من غير الدرجة الاولى (اي من غير لاب او الام او الاولاد) او من الاغيار (اي غير الاقارب):

اشارت فقرة (١) من المادة التاسعة بانه لا يحق لأي من الاقارب او الغرباء اكراه اي شخص ذكر كان ام انثى على الزواج، او منعه من الزواج دون رضاه. (اي لا جبره ولا منعه من الزواج دون رضاه)
٢- العقوبة- ومن يخالف ذلك فانه يعاقب بعقوبة اشارت اليها فقرة (٢) من المادة التاسعة نبيها كالتالي :
أ- اذا كان المكره (اقارب من الدرجة الثانية اي الاخوة والخوات او اولادهم و الثالثة اي الاعمام والعمات او الاخوال والخالات واولادهم او غريب) (فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ١٠ سنوات، او الحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات).

ب- اما اذا كان المكره من الدرجة الاولى (الاولاد او الاب او الام) فان العقوبة تكون (الحبس مدة لا تزيد عن ٣ سنوات و الغرامة ، او بإحدهما)

٣- تشير فقرة (٣) من المادة التاسعة الى انه يتوجب على محكمة الاحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين او محكمة المواد الشخصية (بالنسبة لغير المسلمين) اي (قاضي الموضوع)

١- بان يشعر السلطات التحقيقية لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق كل من خالف احكام الفقرة (١)، كما لها الحق بتوقيفه لضمان حضوره امام السلطات التحقيقية خشية هروبه .

٢- واعطت الحق لمن تعرض للإكراه او المنع من الزواج مراجعة السلطات التحقيقية مباشرة بهذا الخصوص (اي ذهابه الى السلطات التحقيقية وتقديمه شكوى مباشرة دون الحاجة لمراجعة محمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد لشخصية).

٣- اءءبر المءءرء فف الفءرة (١) من المءءة الءاسءة بانءه الزواء الءف فم بالإءراء لم فءصل به ءءول هو زواء باءل؁ ومن مفهوم المءالفة فءن ف ان الزواء بالإءراء والءاصل به ءءول لفس باءلا.